الشروع في الجريمة ج١

حيث يقصد بالشروع وفقا لما عرفته المادة (٣٠) عقوبات عراقي بأنه " البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ".

يتضح من التعريف أعلاه بأن الشروع في الجريمة لا يقع دفعة واحدة بل يمر بثلاث، حيث نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي مارة الذكر، على عدم اعتبار مرحلة التفكير والتصميم وكذلك مرحلة التحضير من قبيل الشروع، إنما تعد مرحلتان سابقتان له، وهو ما سارت عليه جميع قوانين العقوبات الحديثة.

١- مرحلة التفكير والتصميم

ويراد بها المرحلة التي تتضمن التعبير عن أولى الخطوات في نشاط الجاني نحو الجريمة. وهي مرحلة تمييز بانها داخلية لا تظهر في الحيز الخارجي بأعمال مادية، وقد انعقد الاتفاق بين جميع قوانين العقوبات الحديثة على عدم اعتبار هذه المرحلة داخلة في الشروع وبالتالي لا عقاب عليها.

أن في هذا الأمر دفع للحرج عن القضاة لأن اثبات النية عسير، فضلا عما تقتضيه المحافظة على حريات الناس وتدعو إليه المصلحة، ثم كيف نسأل شخصا عن فعل لم يرتكبه بعد وقد لا يرتكبه بالرغم من تفكيره فيه، بل أن ذلك قد يشجعه على ترك فكرة السير بالجريمة الى النهاية، وفي ذلك تقول المادة (٣٠) عقوبات عراقي مارة الذكر (..... ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة.....).

وقاعدة عدم العقاب على التفكير والعزم مطردة لا تقبل الاستثناء، أما القول بأن العقاب على الاتفاق الجنائي وكذلك التهديد باعتبار كل منهما جريمة، هو عقاب على أعمال التفكير والتصميم، فانه غير صحيح، ذلك أن القانون يعاقب في كل من هاتين الجريمتين، في الواقع، لا على مجرد التفكير والعزم انما على الفعل الخارجي، أي السلوك الخارجي الذي حقق الاتفاق او التهديد، وهو الركن المادي للجريمة الواقعة، وأعني جريمة الاتفاق او جريمة التهديد.

٢- مرحلة الاعمال التحضيرية

ويراد بها التعبير عن الخطوات التي تتلو مرحلة التفكير والتصميم نحو ارتكاب الجريمة. وهي خطوات تظهر في الحيز الخارجي بأعمال مادية ملموسة يقال لها (الأعمال التحضيرية) وتتضمن تلك الأعمال التي يتهيأ بها الجاني ويستعد لتنفيذ جريمته بعد ان كان قد عقد العزم على ارتكابها كان يشتري السلاح الذي سيرتكب به الجريمة او السلم الذي سيتسلق به الجدار

للدخول الى المنزل للسرقة، وقد انعقد الاتفاق بين جميع قوانين العقوبات الحديثة على عدم اعتبار هذه المرحلة داخلة في الشروع، وبالتالي لا عقاب عليها، وقد نهج قانون العقوبات العراقي نفس هذا النهج حيث تنص المادة (٣٠) مارة الذكر : (لا يعد شروعا ..... ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

ومرد عدم العقاب على الأعمال التحضيرية هو أنها أعمال قابلة للتأويل، أي انها لا تدل بذاتها على اتجاه حتمي لارتكاب الجريمة، فمن يشتري سلاحا قد يشتريه لارتكاب جريمة، او للدفاع به عن نفسه او للتهديد به.

فضلا عن أنها لا تدل الى خطورة حاله لبعدها عن الهدف الاجرامي، ثم أن عدم العقاب على الأعمال التحضيرية يشجع مرتكبها على إعادة النظر في امر الجريمة، وبالتالي عدم ارتكابها، وبخلافه يكون حافزا للجاني على المضي في اتمام الجريمة.

وقاعدة عدم العقاب على الأعمال التحضيرية مطردة لا استثناء عليها، أما القول بان العقاب على تقليد المفاتيح او صنعها وكذلك جريمة حيازة او اعتبار كل منها جريمة، وهو عقاب على أعمال تحضيرية، فانه غير صحيح.

وذلك أن القانون عندما عاقب على هذه الأعمال لم يعاقب عليها باعتبارها أعمالا تحضيرية لجرائم إنما عاقب عليها باعتباره كل منها يكون لوحده جريمة مستقلة قائمة بذاتها. مما يترتب عليه ان المشرع العراقي لم يكن موفقا عندما ذيل المادة (٣٠) مارة الذكر بالعبارة التالية : (..... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، ذلك أن المشرع عندما وضع هذه الفقرة، كان يعتقد خطأ ان هناك أعمال تصميم وأعمال تحضيرية يعاقب عليها القانون بالرغم من صفتها هذه.

وتتفق قوانين العقوبات على أن لأعقاب على مرحلتي التفكير والتصميم والاعداد والتحضير، إلا إذا كانت هي بأصلها جرائم منصوص عليها قانونا أنما يعاقب قانون العقوبات على مرحلة التنفيذ وهي بداية الشروع بالجريمة وسار على النهج نفسه المشرع العراقي في المادة (٣٠) عقوبات عراقي السالفة الذكر.

أولا- أركان الشروع في الجريمة

أ- البدء بتنفيذ الفعل الجرمي

الشروع في الجريمة وفقاً لقانون العقوبات العراقي النافذ ولم يعرف قانون العقوبات العراقي البدء بالتنفيذ شأنه في ذلك شأن قوانين العقوبات الأخرى ولم يبين الصفات التي تميزه عن

الاعمال التحضيرية، فالبدء بالتنفيذ هو البدء بالشروع ويعاقب عليها، بينما الأعمال التحضيرية ليست من الشروع ولا عقاب عليها.

وقد يصعب في بعض الحالات التمييز بين الأعمال التحضيرية والبدء بالتنفيذ مما يقتضي وجود معيار يميز بينهما، وهناك معياران للتمييز هما:

١- **المعيار الموضوعي:** ويرى أصحاب هذا المعيار بأن البدء بالتنفيذ هو الفعل الذي يبدئ به الجاني بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة.

٢- **المعيار الشخصي:** ويؤكد أنصاره على أهمية إرادة الجاني الإجرامية وميوله الخطرة ومدى دلالة الفعل على ارتكاب الجريمة بحيث يستدل أن الجاني اتجه إلى ارتكاب فعل معين وأن الخطوة التالية المباشرة ستؤدي الى ارتكاب الجريمة، أو بعبارة أخرى أن البدء بالتنفيذ هو الفعل المؤدي مباشرة أو حالا الى الجريمة كما لو سدد الجاني سلاحه مباشرة تجاه المجني عليه.

وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بالنسبة لتحقق البدء بالتنفيذ المحقق للشروع بالجريمة بالمعيار الشخصي أي أنه أولى عنايته إلى إرادة الجاني الإجرامية وميوله الخطرة، حيث أن المشرع لم يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الجاني بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة بل يكفي لتحقق الشروع أن يرتكب الجاني فعلا يدل على قصده بارتكاب الجريمة وهو ما جاء ذكره في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، وقد أخذ به القضاء العراقي.

ب- بقصد ارتكاب جناية أو جنحة

أما بالنسبة للركن الثاني وهو قصد ارتكاب جناية أو جنحة ويتضح من هذا الركن بأن لا شروع بالمخالفات لبساطتها وعدم خطورتها، ولابد هنا من توفر قصد ارتكاب جريمة معينة فاذا أنعدم هذا القصد أنعدم الشروع.

وينبغي أن ينصب القصد الجنائي على ارتكاب الجريمة تامة كالقتل لا نية الشروع فيها أما أذا أنصب القصد على عدم إتمام الجريمة، فأن فعل الجاني لا يحقق الشروع بل قد يحقق جريمة أخرى إذا توفرت أركانها، ويعرف القصد الجنائي من الافعال والظروف التي ارتكبت بها الجريمة ومن أحوال المجرم وسوابقه واعترافاته، وأن إثباته مسالة تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

أما الركن الثالث فهو وقف التنفيذ أو خيبة أثره لسبب خارج عن ارادة الجاني ويقصد به عدم إتمام الجاني لجريمته لأسباب خارج عن إرادته وتكون على صورتين:

١- **الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة:** وفيها لا يتم الجاني الأفعال اللازمة لوقوع الجريمة بسبب خارج عن إرادته.

٢- **الشروع التام أو الجريمة الخائبة:** وفيها يتم الجاني الافعال اللازمة لوقوع الجريمة ولكن لا تحقق لسبب خارج عن إرادته، وقد عدت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الجاني شارعا في جريمته في تلك الصورتين.

وقد يكون الشروع محلا للمساهمة الجنائية، فالمسؤولية الجنائية لا تقتصر على الفاعل الاصلي وإنما تمتد لغيره من المساهمين الأصليين والتبعيين كما لو كانت الجريمة تامة.

ومما يجدر ذكره أنه لا شروع في الجرائم غير العمدية ولا شروع في الجرائم ذات النتائج الاحتمالية ولا شروع في المخالفات.

العدول الاختياري

قد يكون سبب عدم تمام الجريمة هو ارادة الجاني ورغبته كان يمتنع عن اطلاق الرصاص رئفة بالمجنى عليه وهذه الحالة تسمى بالعدول الاختياري هنا لا وجود للشروع لعدم تحقق شرط عدم تدخل ارادة الجاني في عدم تمام الجريمة، ويراد **((بالعدول الاختياري))** هو أن يختار الجاني نفسه وبمحض إرادته ألا يتم الجريمة بعد أن بدأ بتنفيذها.

والحكمة من عدم العقاب على الشروع هنا إذا حال الجاني نفسه دون تمام الجريمة هي لإفساح المجال أمام الجناة لمراجعة انفسهم والعدول عما تورطوا فيه فضلا عن رجوعه عن تمام الجريمة دليل على عدم خطورته ومن ثم عدم الحاجة الى عقابه.

ويشترط للاعتداد بالعدول حتى يمنع قيام الشروع بالجريمة قانونا أن يكون راجعا لمحض إرادة الجاني، سواء كان الباعث عليه نبيلا كالتوبة أو الندم أو الإشفاق على المجنى عليه أو لم يكن كذلك كالخوف من العقاب أو خشية الانتقام أو الإخفاق.

بينما في **((العدول الاضطراري))** نجد أن الشروع يتحقق ويستحق الجاني العقاب عليه سواء كان هذا العدول ناشئا عن عامل خارجي وجد بالفعل أو توهم الجاني وجوده، فلاعبرة بالعدول إذا كف السارق عن الاسترسال في تنفيذ السرقة، لاستيقاظ صاحب المنزل أو سماعه عواء كلب أو وقع أقدام أو قدم أحد رجال الشرطة ولو لم يفطن هذا اليه.

ولا عبرة بالعدول أيضا إذا كان راجعا الى توهم الجاني بوجود سبب دفعه لهذا العدول بالرغم من عدم وجود هذا السبب فعلا، كما لو هرب اللص بعد دخوله المنزل لاعتقاده بوجود بعض رجال الشرطة يترصدون له للقبض عليه وكان هؤلاء غير موجودين حقيقة ومن ثم يعد شارعا في السرقة لأنه كان مضطرا لهذا العدول.

ولا يعتد **بالعدول الاختياري** ومن ثم لا ينتج أثره بعدم تحقق الشروع، إلا إذا حصل قبل تمام الشروع في الجريمة، فاذا حصل بعد تمامه فلاعبرة له كمن يطلق رصاصه على اخر بقصد قتله فيخطئه غير انه لا يعيد الكرة فيطلق رصاصه اخرى او ثالثه لإتمام الجريمة بل يعدل عن ذلك بمحض ارادته واختياره شفقة او ندما، لا يعتبر ما اتاه عدولا اختياريا نافيا للشروع، ومن ثم فإن الجاني يسأل عن جريمة الشروع، ذلك لأن عدوله هذا انما حصل بعد تمام واكتمال الشروع في الجريمة الذي تم بعد اطلاق الجاني الرصاصة الاولى.

كذلك لا ينتج العدول مفعوله فيما اذا حصل بعد تمام الجريمة واكتمالها وهو ما يسمى **((بالتوبة الايجابية))** مما يعني مسؤولية الجاني عن الجريمة كاملة، كما لو اعاد السارق المسروقات الى صاحبها بعد سرقتها او ارجع الموظف المرتشي ما اخذه من رشوة الى الراشي بعد استلامها منه او اعاد الخاطف المخطوف او باشر من اشعل النار في المنزل بقصد احراقه اطفاء النار وقضى عليها فعلا.